

بحار الأنوار

[308] كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما ؟ قال: يدفنان بغير غسل (1). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الغريق يغسل (2). وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من مات وهو جنب أجزء عنه غسل واحد، وكذلك الحائض (3). وعنه عليه السلام أنه قال: غسل الميت ثلاث غسلات: غسلة بالماء والسدر، و غسلة بالماء والكافور، والثالثة بالماء محضاً، وكل غسلة منها كغسل الجنابة يبدء فيوضاً كوضوء الصلاة، ثم يمر الماء على جسده كله، ويقبله لجنبه ولا يجلسه فانه إذا أجلسه اندق ظهره، ولكن يقبله لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمر يديه على سائر جسده كما يفعل الجنب إذا اغتسل (4). وقال عليه السلام: يجعل على الميت حين يغسل إزار من سترته إلى ركبته، ويمر الماء من تحته، ويلف الغاسل على يده خرقة ويدخلها من تحت الإزار، فيغسل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار (5). بيان: قال في النهاية يقال: قذرت الشئ أقذره، إذا كرهته واجتنبته قوله عليه السلام عطلا من ذنوبه أي خاليا قال في القاموس عطل من الماء والادب خلا فهو عطل بضمة وبضميتين، وقوس عطيل بلا وتر انتهى. 28 - الهداية: يغسل الميت أولى الناس به، أو من يأمره الولي بذلك إلى قوله: فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجله إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سترته، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به، ويلين أصابعه برفق، فان تصعبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً (6). _____ (1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 229. (3 - 5) دعائم الاسلام ج 1 ص 230. (6) الهداية ص 24.